# فلسفة التشريع الإسلامي
# في القصاص من المعين على القتل

عثمان محمد عبد القادر علي(*)

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة وازكى التسليم، وعلى آله وصحبه الطيبيين الطاهرين.

**وبعد..**

لقد حرص الإسلام أشدَّ الحرص على حماية حياة الإنسان، وجعل من المقاصد الكلية للتشريع حفظ النفس، ومنع كل الوسائل والأسباب التي تؤدي إلى إهلاكها، ومن هذه المحرمات التعدي عليها بالقتل من غير وجه حق؛ لأن القتل يُشيع الفساد والخراب في البلاد، ولو أنه أُبيح؛ لفتكَ القويُّ بالضعيف واختلَّ الأمن، وأصبحت الحياة حِكْراً على الأقوى والأغنى.

وقد جعل الإسلام لكلِّ نفس حَرَماً آمناً لا يُمسُّ إلا بالحقِّ، وهذا الحقُّ الَّذي يبيح قتل النفس واضح لا غموض فيه، وليس متروكاً للرأي ولا متأثِّراً بالهوى، فمن قُتل مظلوماً بغير حقٍّ فقد جعل الله لوليِّه سلطاناً على القاتل، إن شاء سلَّمه للعدالة لتقتله جزاء فعلته، و إن شاء عفا عنه بِدِيَةٍ أو بلا دِيَة.

ولما كان القتل قد يكون بالمباشرة وقد يكون بالتسبب فيه، وكان من أنواع القتل بالتسبب الإعانة على القتل، والقصاص من القاتل إنما شرع للحد من هذه الجريمة وزجر غيره عنها، وكان بعض الناس يتوسلون لقتل الأنفس بوسائل يريدون بذلك أن يفلتوا من القصاص، وهذا ما جعل الفقهاء يتناولون حكم الإعانة على هذه الجريمة، لذلك رأيت تناول هذه الجزئية بالدراسة والبحث.

---

(*) طالب دكتوراه بقسم الفقه وأصوله بالجامعة الأردنية.

**أهمية الدراسة وأسباب اختيار موضوع البحث:**

**تكتسي الدراسة أهمية بالغة أذكر أهمها من خلال النقاط التالية:**

١. إبراز هذه المسألة وبيانها يكتسي أهمية بالغة لا سيما في واقعنا المعاصر، حيث تفشت هذه الظاهرة في الواقع كثيرا، والناس يتساهلون فيها تساهلا كبيرا، وبيان أحكام الإعانة على القتل وأنه قد تصل عقوبة المعين إلى القصاص يفيد كثيرا في الزجر عن هذه الجريمة.

٢. التمييز بين ما يعتبر إعانة على القتل وبين ما لا يعتبر يكتسي أهمية بالغة لا سيما في الأحكام القضائية.

**مشكلة الدراسة والأسئلة التي تجيب عنها:**

١. ما هي صور الإعانة على القتل؟

٢. وما هي عقوبة المعين على القتل ؟

٣. وهل يقتص من المعين على القتل كما يقتص من القاتل المباشر ؟

٤. وما هي شروط القصاص من المعين على القتل ؟

**أهداف الدراسة:**

**يمكن أن تتحدد أهداف الدراسة في ما يلي:**

١. بيان المراد بالإعانة على القتل، واستقراء ضوابطها وبيانها، وذكر تطبيقاتها، والآثار المترتبة على ارتكابها من حيث الديانة والقضاء.

**الدراسات السابقة:**

لم أقف على دراسة مستقلة تناولة موضوع الإعانة على القتل على وجه الخصوص، و إنما دراسات عامة تضمنت هذا الموضوع.

**تحرير محل البحث:**

من المعلوم أن الإعانة على القتل تندرج تحت قاعدة التسبب، باعتبار الإعانة نوع من

أنواع التسبب، والباحث لا يهدف في هذا البحث تناول هذه القاعدة التي تؤصل لنظرية متكاملة، سيما وقد تناول عدد من الباحثين ذلك بالبحث، و إنما مراد البحث بيان جزئية محددة وهي الإعانة على القتل عند الفقهاء، وبيان صورها وأحكامها، للوصول إلى حكم القصاص من المعين عند الفقهاء ؟ ومتى يقتص منه ؟ وما هي شروط ذلك؟.

**منهج البحث:**

**ستكون منهجيتي في البحث على النحو التالي:**

١. اتبعت في هذا البحث منهجين، المنهج التحليلي والمنهج الاستدلالي، حيث أقوم بتحليل أراء الفقهاء في المسألة، ومن ثم بيان أدلتها و إبراز نتائجها.

٢. الرجوع إلى كتب الفقهاء الاصيلة، ونسبة كل قول إلى قائله ن عازيا قوله إلى كتبه ما أمكن.

**خطة البحث:**

**إن هذا البحث يقتصر على أحكام الإعانة على القتل وفق التقسيم الآتي:**

**المبحث الأول: مفهوم الإعانة على القتل وصورها وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول:** تعريف الإعانة على القتل والألفاظ ذات الصلة بها.

**الفرع الأول:** تعريف الإعانة على القتل.

**الفرع الثاني:** الألفاظ ذات الصلة.

التسبب - الاشتراك - التحريض

**المطلب الثاني:** صور الإعانة على القتل.

**المبحث الثاني: حكم الإعانة على القتل.**

**المطلب الأول:** حكم الإعانة بالتمالؤ.

**المطلب الثاني:** حكم الإعانة بإمساك المقتول للقاتل.

**الخاتمة**

## المبحث الأول

## مفهوم الإعانة على القتل وصورها

### المطلب الأول: تعريف الإعانة على القتل والألفاظ ذات الصلة بها

#### الفرع الأول: تعريف الإعانة على القتل

**أولا: الإعانة في اللغة من العون**، وهو اسمٌ بمعنى المساعدة على الأمر(١).

والعون أيضا الظهير؛ فتكون الإعانة بمعنى المظاهرة على الأمر: «العَوْنُ: الظَّهِيرُ، للواحد والجمع والمؤنث،..... وتَعَاوَنُوا واعْتَوَنُوا: أعانَ بعضُهم بعضاً»(٢).

وجاء أيضا «العون والمعاونة والمظاهرة يقال: فلان عوني أو معيني وقد أعنته، قال تعالى: ﴿فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ﴾ [الكهف: ٩٥]؛ والتعاون التظاهر قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾ [المائدة: ٢]...»(٣).

فالإعانة في معناها اللغوي تأتي بمعنى المساعدة والمظاهرة والتأييد في أي أمر وبأي طريقة.

**ثانيا: الإعانة في الاصطلاح**: «إيجاد المعين ما يتيسر به الفعل للمعان، حتى يسهل عليه ويقرب منه»(٤).

---

(١) ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ٣/ ٧٥.

(٢) الفيروز آبادي: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، القاموس المحيط تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، ١/ ١٢١٧.

(٣) الراغب الأصفهاني: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى، مفردات ألفاظ القرآن الكريم تحقيق مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز، (٢/ ٤٦٠) مادة (عون).

(٤) ابن عاشور: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»الناشر: الدار التونسية للنشر - تونسسنة النشر: ١٩٨٤ هـ، ١/ ١٨٤.

**أوهي**: «المساعدة على الشيء في غير حالة الشدة ومن غير عجلة».[١]

يظهر من خلال التعريفات السابقة أن الإعانة تكون في وضع طبيعي لا شدة فيه، ولا إكراه، فالإعانة في حالة الشدة تسمى غوثا، والمكره لا يسمى معينا.

**الفرع الثاني: الألفاظ ذات الصلة.**

**أولا: التسبب.**

**التسبب لغة:** التسبب من السبب والسبب يطلق في اللغة على عدة معان:

١. الحبل قال الله تعالى: ﴿فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاءِ﴾ [الحج: ١٥] وجاء في لسان العرب أن السبب: هو الحبل الذي يتوصل به إلى الماء ثم استعير لكل ما يتوصل به إلى غيره[٢].

٢. الطريق؛ لأن الإنسان يصل به إلى حيث يريد [٣].

وعليه فالسبب يطلق على الحبل والطريق وهذه المعاني في المجمل أشياء يتوصل بها إلى غيرها؛ فالحبل وسيلة تستخدم في أغراض عدة، والطريق بها يكون الوصول إلى الهدف والغاية.

**التسبب اصطلاحا:** لم ينص الفقهاء القدامى على تعريف خاص لمصطلح التسبب بالمعنى العام له، وإنما ذكروه في مواضع وروده وبينوا المراد منه، فتحدثوا عنه في باب العقوبات والضمان وبينوا علاقته بالتلف، وهذا ذكر لبعض التعريفات للفقهاء القدامى نتبعها بتعريفات لبعض المعاصرين:

١. عرفه الكاساني بقوله: « هو الفعل في محل التلف، يفضي إلى تلف غيره عادة » [٤] ويظهر من تعريف الكاساني أنه يتحدث عن السبب الموجب للضمان؛ ولذلك بين أنه كل

(١) قلعة جي: محمد رواس قلعة جي، الموسوعة الفقهية الميسرة ١/ ٢٣٢.

(٢) ابن منظور: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) لسان العرب الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ، ١/ ٤٥٩.

(٣) الفراهيدي: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ) كتاب العين تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، ٧ / ٢٠٤.

(٤) الكاساني: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) بدائع الصنائع، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ٦/ ١٦٥.

فعل أفضى إلى تلف غيره، بحيث تكون النتيجة مرتبطة بالفعل، فكأنه اشتراط ارتباط التلف بالفعل ارتباطا واضحا بحيث يحصل التلف بحصول الفعل في مجرى العادات.

٢. عرفه القرافي بقوله: « التسبب هو ما يحصل الهلاك عنده بعلة أخرى »[١] وتعريف القرافي أيضا يشتمل على العلاقة بين التسبب والتلف؛ فالتسبب هو الذي يؤدي إلى التلف بواسطة فعل آخر بحيث ينسب ذلك الفعل إليه.

٣. عرفه بعض الشافعية بقولهم: «التسبب ما يؤثر في التلف ولا يحصله، كالإمساك للقتل»[٢] وهذا بيان إلى أن السبب ممهد وموصل إلى التلف، وفيه تمكين للمباشر منه، فهو ذو أثر كبير للوصول إلى الفعل، وربما توقف فعل المباشر وتمامه عليه.

٤. عرفه ابن رجب بقوله: «والتسبب هو أن ينصب سببا عدوانا فيحصل به الإتلاف، كأن يؤجج نارا في يوم ريح عاصف فيتعدى الإتلاف إلى مال الغير»[٣].

**وأما تعريفات المعاصرين فلم تخرج عما ذكر وهذا ذكر لبعضها:**

**جاء تعريف الإتلاف تسببا في مجلة الأحكام العدلية:** «هو التسبب لتلف شيء يعني إحداث أمر في شيء يفضي إلى تلف شيء آخر على جري العادة ويقال لفاعله متسبب»[٤].

وعرفه علي الخفيف بقوله: «والضرر المسبب هو ما كان بفعل في محل أفضى إليه فعل آخر في محل آخر، مع احتمال تخلف الفعل الثاني»[٥].

---

(١) القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) أنوار البروق في أنواء الفروق، تحقيق: خليل المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، ٤/ ٦٩.

(٢) قليوبي: أحمد سلامة القليوبي، حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للشيخ محيي الدين النووي الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، ٣/ ٢٩. والرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الناشر: دار الفكر، بيروت الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، ٧/ ٢٥٣.

(٣) ابن رجب: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ) القواعد، الناشر: دار الكتب العلمية، ٢٠٤.

(٤) مجلة الأحكام العدلية: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي، مادة (٨٨٨) ١/ ١٧١.

(٥) الخفيف: علي الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي، ٤٧.

ومن خلال ما سبق يظهر أن التعريفات متفقة على جعل السبب سببا من أسباب الضمان وإن اختلفت دلالاتها على الشروط الموجبة له هل يشترط التعمد وحده، أم يشترط التعدي.

**- علاقة التسبب بالإعانة:**

تظهر علاقة التسبب بالإعانة عند الفقهاء واضحة جلية في مسألتي الضمان والاشتراك في الجريمة، فمن معلوم أن الاشتراك قد يكون بالمباشرة وقد يكون بالتسبب؛ والمشتركون في الجريمة هم متعاونون عليها؛ ولكن تختلف الإعانة بالاشتراك المادي المباشر في الجريمة عن الإعانة بأعمال غير مباشرة بحيث لا يباشر المعين تنفيذ ركن الجريمة المادي، فيكون بين الإعانة والتسبب عموم وخصوص بمعنى أن التسبب قد يكون بالإعانة وقد يكون بغيرها كالتحريض وغيره[١].

**ثانيا: الاشتراك.**

**الاشتراك لغة:** يطلق في اللغة على المخالطة بين اثنين فأكثر على أمر ما[٢].

**وأما الاشتراك في الاصطلاح:**

لم ينص الفقهاء على تعريف مخصوص للاشتراك، ولكنهم نصوا على تطبيقات في أبواب متفرقة منها ما جاء في باب الشركة، ومنها ما جاء في الاشتراك في الجريمة بالمساهمة فيها:

فالشريك هو المساهم في ارتكاب الجريمة سواء أكان بطريق المباشرة أو بطريق التسبب[٣].

**علاقة الإعانة على بالاشتراك:**

الاشتراك في الجريمة في الفقه الإسلامي ينقسم إلى نوعين رئيسين هما: الاشتراك المباشر في الجريمة، والاشتراك بالتسبب في الجريمة.

---

(١) عوده: عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي الناشر: دار الكاتب العربي، بيروت ١/ ٣٥٧.

(٢) ابن منظور: لسان العرب ١٠/ ٤٤٨.

(٣) المواق: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ) التاج والإكليل لمختصر خليل، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م ٨/ ٣٠٧.

ومن أنواع الاشتراك بالتسبب في الجريمة الاشتراك بصورة إعانة الشريك المباشر للجريمة على ارتكاب الجريمة، أو الاشتراك بصورة التحريض من الشريك غير المباشر للجريمة لمن يباشر ارتكابها من غير إجبار له أو إكراه على أن يرتكب الجريمة.

وعليه فإن الاشتراك في جريمة القتل قد يظهر بصورة التمالؤ والاتفاق بين الجناة قبل ارتكاب الجريمة، أو بصورة التوافق بين الجناة على ارتكاب الجريمة في نفس الزمن بدون اتفاق مسبق بينهم على ارتكابها، أو بصورة التعاقب بين الجناة على ارتكاب الجريمة.

ونخلص مما سبق أن الإعانة هي نوع من انواع الاشتراك في الجريمة، فتكون كل إعانة اشتراك.

## المطلب الثاني: صور الإعانة على القتل

### الفرع الأول: الإعانة المباشرة على القتل.

تطلق المباشرة لغة على من باشر الأمر ووليه بنفسه[(١)]، وأما المباشرة في اصطلاح الفقهاء فلا تخرج عن المعنى اللغوي، فالمراد بالمباشر للفعل أيا كان سواء أكان تصرف تعاقدي، أو ارتكاب لمحظور شرعي فيه تعد على الغير بإتلاف مال، أو جناية على النفس، أو ما دونها: هو الذي يباشر الفعل بنفسه دونما واسطة بينه وبين هذا الفعل[(٢)].

فالجريمة المباشرة مثلا هي التي يرتكبها الجاني بنفسه وينفدها بإرادته من غير توسط إرادة أخرى؛ ومثاله من يأخذ سيفا ويقتل به شخصا فهو مباشر بخلاف من يشهد على شخص بالزور فيقتل هذا الشخص فهو متسبب[(٣)].

ومن المعلوم أن الإعانة على القتل تندرج تحت دائرة التسبب؛ ولكن للإعانة درجات

(١) ابن منظور: لسان العرب ٤/ ٦١.

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع ٧/ ١٦٥، الدردير: أحمد الدردير الشرح الكبيرومعه حاشية الدسوقي، الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ ٤/ ٢٤٦، الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج٧/ ٢٥٣، ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) المغني، الناشر: دار الفكر - بيروت الطبعة الأولى، ١٤٠٥٩/ ٣٢٢.

(٣) الكاساني: بدائع الصنائع ٧/ ٢٣٩.

متفاوتة فهي تارة ترقى إلى مرتبة أعلى من مرتبة المباشرة من حيث الأثر، وتارة تساويها، وفي أغلب الأحوال تكون أدنى من المباشرة؛ ومما يدل على تفاوت مراتب الإعانة أن الإعانة على القتل بالإمساك أقبح من الدلالة عليه[١].

ولذلك فإن المراد بالمباشرة في وصف الإعانة هنا ما يترتب عليها من أثر حيث يعتبر المعين كالمباشر في الحكم، وليس المباشرة بمعناها الاصطلاحي، فكل من أعان غيره على ارتكاب محرم أوجريمة، وكان لفعله أثر كبير؛ كأن توقف تمام الفعل أو الجريمة على فعل المعين أخذ المعين حكم المباشر؛ وعليه فيكون المراد بالإعانة المباشرة ما يترتب على القيام بها وقوع فعل الإعانة المحرم بلا واسطة؛ كمن يمسك المقتول للقاتل بقصد قتله يعتبر معينا مباشرا.

وهذه الإعانة المباشرة قد تكون مقصودة، وقد تكون غير مقصودة فمن يمسك للقاتل شخصا يريد القاتل أن يقتله لا يقتص من الممسك عند من يقول بالقصاص منه[٢] إلا إذا كان عالما بقصد القاتل وقاصد إعانته على ذلك، والعلم بالقصد دليل على القصد، أما إذا كان الممسك لا يعلم بقصد القاتل فلا يقتص منه و إن كان فعله محرم لعلة الإعانة، وعليه فإن الإعانة المباشرة المقصودة والإعانة المباشرة غير المقصودة يتفقان في الحكم وهو الحرمة، ويختلفان في الأثر وهو عظم الجرم والجزاء[٣].

ومن صور الإعانة المباشرة على القتل التي تناولها الفقهاء القتل بالتمالؤ، وذلك بأن يتمالأ عدة أشخاص على قتل واحد، وأيضا إمساك القتيل للقاتل ليقتله.

**الفرع الثاني: الإعانة غير المباشرة على القتل.**

المراد بالإعانة غير المباشرة على القتل هو أن يأتي المعين بأفعال لا صلة لها بالقتل، و إنما

(١) العز بن عبد السلام: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤هـ - ١٩٩١م، ١/ ١٢٦.

(٢) ذهب إلى وجوب القصاص في هذه الحالة المالكية؛ انظر: الدردير: الشرح الكبير ٤ / ٢٤٥.

(٣) الكاساني: بدائع الصنائع ٧/ ٢٣٩، الدردير: الشرح الكبير ٤/ ٢٤٥، الشربيني: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الناشر: دار الكتب العلميةالطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م ٥/ ٢٢٠، ابن قدامة: المغني ٩/ ٤٧٨.

يعين القاتل بأعمال خارجية، كأن يدله على مكانه أو يخبره عن شيء يعينه على القتل ومن يعطي السلاح للقاتل [1]؛ وقد تكون الإعانة غير المباشرة مقصودة كأن يعلم معطي السلاح للقاتل أنه سيقتل به، وقد تكون غير مقصودة كمن دل شخص على آخر لا يعلم أنه سيقتله، ولا شك أن للقصد أثر في ترتب الإثم على المعين.

(١) العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ١/ ١٢٦.

## المبحث الثاني

## حكم الإعانة على القتل

بينا في المبحث السابق أن الإعانة على القتل قد تكون إعانة مباشرة وذلك بأن يساهم المعين بأعمال مباشرة للقتل كالتمالؤ والإمساك وغيرها، وقد تكون بإعانة غير مباشرة كأن يقدم السلاح للقاتل أو يدله على مكان من يريد قتله؛ وقد تناول الفقهاء عقوبة المعين على القتل من خلال حديثهم عن الاشتراك في القتل والمساهمة فيه، ومن أهم هذه المسائل مسألتين تجتمع فيهما صور الإعانة على القتل، وهما التمالؤ على القتل، و إمساك القتيل للقاتل، وسأتناول هاتين المسألتين بالتفصيل لأنهما يشتملان على صور الإعانة و يوضحان حكمها.

### الفرع الأول: الإعانة في حالة التمالؤ

□ **المراد بالتمالؤ:** التمالؤ في اللغة: الاجتماع والتعاون، يقال: تمالؤ على الأمر: إذا تعاونوا[١] فالاجْتماع على أمر ما، أوالتّعاون على القيام به يسمى تمالؤ.

وأما التمالؤ في الاصطلاح:

فالمراد بالتمالؤ عند الحنفية [٢]: التعاون على القتل، و يكون بتوافق إرادات الجناة على الفعل ولو دون أن يكون بينهم اتفاق سابق.

وأما التمالؤ عند جمهور الفقهاء من المالكية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة [٥] فهو: قصد القتل بعد اتفاق سابق على ارتكاب الجريمة؛ فيكون التمالؤ باتفاق سابق بين الشركاء المباشرين للقتل على ارتكاب الجريمة، بمعنى أنهم يقصدون جميعاً قبل ارتكاب الحادث الوصول إلى تحقيق

(١) ابن منظور: لسان العرب ١/ ١٥٩-١٦٠.

(٢) الزيلعي: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ ٦/ ١١٤.

(٣) الدردير: الشرح الكبير ٤/ ٢٤٥.

(٤) الرملي: نهاية المحتاج ٧ / ٢٦١- ٢٦٣.

(٥) ابن قدامة: المغني ٧ / ٦٧١-٦٧٢.

غـرض معين، و يتعاونـون أثناء وقوع الحادث على إحداث ما اتفقوا عليه، فإذا اتفق شـخصان على قتل ثالث، ثم ذهبا لتنفيذ الجريمة فضربه أحدهما بسـكين فقطع إصبع يده، وذبحه الثاني، فإنهما يعتبران متمالآن على جريمة القتل، وكلاهما مسئول عن القتل لهذا التمالؤ.[١]

وأمـا قصـد القتل دون اتفاق سـابق فيسـمونه توافـق أو تواطئوا؛ ومعنـاه أن تتجه إرادة المشـتركين في الجريمة إلى ارتكابها دون أن يكون بينهم اتفاق سـابق، بل يعمل كل منهم تحت تأثـير الدافـع الشـخصي والفكرة الطارئة، كـما هو الحال في المشـاجرات التي تحـدث فجأة، فيتجمع لها أهل المتشـاجر بدون اتفاق سـابق، و يعمل كل منهم بحسـب ما تمليه عليه رغبته الذاتية وفكرته الطارئة، ففي هذه الحالة وأمثالها يقال أن بين المشتركين توافقا.[٢]

### ❐ حكم القصاص من المعين في حالتي التمالؤ والتوافق على القتل عند الفقهاء:

تظهـر صورة الإعانة على القتل في هاتين الحالتين - التمالؤ والتوافق- في مسـألة الاشـتراك في القتـل أو ما يطلـق عليه الفقهاء اجتماع الجماعة على قتل واحـد، وهل يقتلون به أولا؟ وقد اختلف الفقهاء في مسألة قتل الجماعة بالواحد وهذا بيان المسألة:

**أولا: أراء الفقهاء في المسألة: اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى أربعة أقوال:**

**القـول الأول:** ذهـب الحنفية[٣] إلى أن الجماعـة يقتلون بالواحد إذا اشـتركوا في قتله بأن باشروا القتل جميعا، واشترط الحنفية أن يكون فعل كل واحد منهم صالحا للقتل لو كان منفردا[٤] وعليـه فإن المعين عـلى القتل لا يقتص منه عند الحنفية، وأما في حالة التوافق فإن المعين على القتل لا يسأل إلا عن فعله فقط، ولا يتحمل نتيجة فعل غيره.

**القـول الثاني:** ذهب المالكية[٥] إلى القصاص مـن الجماعة إذا قتلوا واحدا وكانوا متمالئين على ذلك، ولا يشـترط مباشرتهم جميعـا للقتل، وعليه فإن المعين على القتـل يقتص منه في حالة

(١) الدردير: الشرح الكبير٤/ ٢٤٥، الرملي: نهاية المحتاج ٧ / ٢٦١- ٢٦٣، البهوتي: كشاف القناع ٥ / ٢١٤.
(٢) الدردير: الشرح الكبير٤/ ٢٤٥، الرملي: نهاية المحتاج ٧ / ٢٦١- ٢٦٣، البهوتي: كشاف القناع ٥ / ٢١٤.
عوده: التشريع الجنائي الإسلامي، ١/ ٣٦١.
(٣) الزيلعي: تبيين الحقائق ٦/ ١١٤.
(٤) الزيلعي: تبيين الحقائق ٦/ ١١٤.
(٥) الدردير: الشرح الكبير ٤/ ٢٤٥.

التمالـؤ مطلقا، جـاء في الشرح الكبـير: «و يقتل المتمالئـون على القتل، أو الـضرب بأن قصد الجميع الضرب وحضروا، و إن لم يتوله إلا واحد منهم إذا كان غير الضارب لو لم يضرب غيره لـضرب»[١] ولذلك ذهب مالك إلى قتـل من أعان على القتل ولو لم يبـاشر إذا كان متمالئا كأن كان ربيئـة أو حارسًـا للأبواب[٢]؛ ولعل حصر الإمام مالـك للقتل في نوعين هما: العمد والخطأ هـو ما جعله يحكـم بالقصاص في هذه الصور؛ وأمـا في حالة التوافق فـإن المعين على القتل لا يسأل إلا عن فعله فقط، ولا يتحمل نتيجة فعل غيره.

**القول الثالث:** ذهب الشـافعية[٣] والحنابلـة[٤] إلى أن الجماعة يقتلون بالواحد إذا باشروا القتل جميعا ولو تفاضلت الجراحات والضربات مادام الفعل سببا قاتلا في العادة، ولذلك يقتص مـن الجماعة جمـع، وعليه فإن المعين على القتل يقتص منه عندهـم إذا باشر بعض أعمال القتل، كأن أعان القاتل بالضرب وغيره.

**القـول الرابع:** ذهب أحمد في رواية وابن الزبير والزهري وابن سـيرين[٥] إلى أنه لا يقتل الجماعة بالواحد بل تجب الدية على المعين في حالتي التمالؤ والتوافق ولا يجب القصاص.

**ثانيا: تحرير محل النزاع:**

الحنفية والمالكية والشـافعية والحنابلة متفقون عـلى أن الجماعة يقتلون بالواحد، وأن المعين في حالة التوافق؛ وهي التي توافق فيها فعل المشـتركين في الجريمة دون اتفاق سـابق بينهم يسئل عن فعله فقط، فإذا كان يصلح للقتل وجب القصاص منه و إلا فلا يقتص منه، وبمعـنى أوضح إذا باشر القتـل، وكان فعله مهلكا يقتص منه، وأما في حالة التمالؤ فالمالكية قالوا بوجوب القصاص من المعين مطلقا ولو لم يباشر القتل، وأما الشافعية والحنابلة فقالوا بوجـوب القصاص من المعـين في حالة التمالؤ إذا بـاشر القتل، وأما الحنفيـة فلا يقتص من المعين عندهم.

(١) الدردير: الشرح الكبير ٤/ ٢٤٥.
(٢) الدردير: الشرح الكبير ٤ / ٢٤٥.
(٣) الرملي: نهاية المحتاج ٧ / ٢٧٤.
(٤) ابن قدامة: المغني ٩/ ٣٦٧.
(٥) ابن قدامة: المغني ٩/ ٣٦٧.

وأما أصحاب المذهب الثالث فلا يرون القصاص من المعين في حالتي التمالؤ والتوافق مطلقا، بل تجب الدية على الجميع.

**ثالثا: سبب الخلاف:**

يرجع سبب الخلاف بين جمهور الفقهاء إلى اختلافهم في المراد بالتمالؤ الموجب للقصاص هل يشترط فيه المباشرة ؟ أم يكتفى فيه بالقصد؟.

**رابعا: الأدلة ومناقشتها:**

**❐ أدلة الفريق الأول ومناقشتها: استدل أصحاب المذهب الأول وهم الحنفية على قولهم بما يلي:**

١. إجماع الصحابة على قتل الجماعة بالواحد في حال التمالؤ، فقد روى سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قتل نفرا، خمسة أو سبعة برجل واحد قتلوه قتل غيلة؛ وقال عمر: «لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا»[(١)] وجاء في رواية البخاري عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قتل غلام غيلة، فقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم به»[(٢)]، وعن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قتل ثلاثة قتلوا رجلا[(٣)]، وروي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: لو أن مائة قتلوا رجلا قتلوا به[(٤)]؛ ولم يعرف لهم في عصرهم مخالف فكان إجماعا[(٥)]، والمراد بالتمالؤ هو الاشتراك ومباشرة القتل، لأن إطلاق اسم القاتل لا يكون إلا على من باشر القتل.

(١) أخرجه مالك: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) الموطأ، المحقق: بشار عواد معروف - محمود خليل الناشر: مؤسسة الرسالة سنة النشر: ١٤١٢ هـ كتاب العقول، باب ما جاء في الغيلة والسحر، ٢/ ٢٤٨.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الديات، باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم.

(٣) ابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (١٥٩ - ٢٣٥ هـ) المصنف، تحقيق: محمد عوامة، طبعة الدار السلفية الهندية القديمة ٩/ ٣٤٨.

(٤) عبد الرزاق: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ) المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي الناشر: المجلس العلمي- الهند الطبعة: الثانية، ١٤٠٣، ٩/ ٤٧٩.

(٥) ابن قدامة: المغني ٩/ ٣٦٧.

ونوقش هذا الدليل بأنه اجتهاد لعمرو علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقد خالفهم فيه جمع من الصحابة وعليه فلا حجة في عملهم[١].

٢. إن عقوبة القصاص من القاتل تجب للواحد على الواحد، فوجبت للواحد على الجماعة كحد القذف.[٢]

٣. أن القصاص شرع للزجر والردع، ولو سقط بالاشتراك لأدى ذلك إلى التسارع إلى القتل به فيؤدي إلى إسقاط حكمة الردع.[٣]

❐ **أدلة الفريق الثاني ومناقشتها:**

استدل المالكية وهم أصحاب المذهب الثاني على قولهم بالقصاص من الجماعة بإطلاق ولو لم يباشروا القتل جميعهم:

١. الإجماع الوارد عن الصحابة في مسألة التمالؤ على القتل ورد مطلقا ولم يشترط المباشرة لوجوبه.

٢. المصلحة تقتضي القصاص من المعين المتسبب ولو لم يباشر القتل تحقيقا للزجر والردع الذي شرع القصاص لأجله [٤].

❐ **أدلة الفريق الثالث ومناقشتها:**

استدل الشافعية والحنابلة وهم أصحاب المذهب الثالث القائلون بالقصاص من المعين المباشر لبعض أعمال القتل، بما استدل به من سبقهم من أدلة القصاص من الجماعة إذا اشتركوا في قتل واحد، وحملوا هذه الأدلة على الاشتراك المباشر لأنه هو الذي يصدق عليه قول عمر، فمن المعلوم أن القاتل في الحقيقة واحد، ولكن لما كان الكل قاصدون للقتل بتمالؤهم، وظهر هذا القصد بمباشرة بعض أعمال القتل ن كان المراد بالتمالؤ هو المساهمة المباشرة ولا يكتفى فيه بالقصد المجرد.

---

(١) ابن حزم: المحلى ١١/ ١٧١.

(٢) ابن قدامة: المغني ٩/ ٣٦٧.

(٣) السرخسي: المبسوط ٧/ ٤٠٠.

(٤) ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) بداية المجتهد ونهاية المقتصد الناشر: دار الحديث - القاهرة الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م ٤/ ١٨٢.

❐ **أدلة الفريق الرابع ومناقشتها:**

**استدل أصحاب المذهب الثالث القائلون بعدم القصاص من الجماعة إذا قتلوا واحد بما يلي:**

١. عدم التكافؤ والمساواة بين الواحد والجماعة، فكل واحد منهم مكافئ له، والله تعالى يقول: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾ [المائدة: ٤٥]وعليه فلا يقتلون به؛ لأن شرط القصاص التماثل والمساواة، وهي منتفية في هذه الحالة.(١)

ونوقش هذا الدليل بأن الأصل اشتراط التماثل والمساواة لوجوب القصاص، ولكن الإجماع بين الصحابة منعقد على القصاص منهم جميعا في هذه الحالة، فيكون الإجماع مخصص لعموم الآية.(٢)

**خامسا: القول المختار:**

ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة من وجوب القصاص من المعين الذي باشر بعض أعمال القتل في حالة التمالؤ وما ذهب إليه الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية من عدم القصاص من المعين في حالة التوافق إلا إذا كان فعله يقتضي ذلك، وذلك لما يلي:

**أولا:** أن الأخذ بالمذهب الرابع القائل بعدم المماثلة بين المعين المتسبب والمباشر في العقوبة

يفتح الباب واسعاً للجناة لارتكاب الجرائم، لأنه لا يوجد عقاب زاجر لهم، بل ما أرجحه وأميل إليه أن يكون المعين المتسبب مسئولا عن فعله، فيعاقب بعقوبة المباشر متى توفر القصد الجنائي، وأعان على القتل بأي وسيلة.

**ثانيا:** إن قصر العقوبة على المباشر دون المعين المتسبب تعطيل لنصوص التجريم،

لتمكن المجرم من العدول عن جريمته عن طريق المباشرة إلى طريق الإعانة ليحصل على نفس النتيجة الإجرامية دون أن يعاقب بالعقوبة الزاجرة على فعله الإجرامي، ليجعل التسبب بالإعانة ذريعة لارتكاب الجريمة، مما يؤدي إلى انتشار الجريمة والفساد في المجتمع، مما لا بد

(١) ابن قدامة: المغني ٩/ ٣٦٧.
(٢) السرخسي: المبسوط ٧/ ٤٠٠.

فيه من التّشديد في معاقبة ومحاسبة الشريك المعين متى توفر عنصر القصد الجنائي، أو قصد العدوان، أوقصد إلحاق الضرر بالمجني عليه.

**والخلاصة:** أن الإعانة على القتل قد تكون إعانة مباشرة كما في صورة الجماعة إذا اشتركوا في قتل واحد وتفاوتت ضرباتهم؛ بأن كانت ضربات بعضهم مهلكة وضربات الآخرين ليست مهلكة، فصاحب الضربات غير المهلكة يعتبر معينا مباشرا و يقتص منه عند المالكية والشافعية والحنابلة؛ وقد تكون الإعانة غير مباشرة كالمتمالئ الذي لم يباشر القتل وهذا يقتص منه عند المالكية، وقد تجب الدية على المعين عند بعض الفقهاء.

## الفرع الثاني: إمساك القتيل للقاتل

يفسر الفقهاء الإمساك بمعناه الأعم، فلا يقصرونه على الإمساك باليد؛ فيدخل تحته منع القتيل من مبارحة مكانه بأى وسيلة كانت حتى يتمكن منه القاتل، أو حبس القتيل فى مكان لا يستطيع الخروج منه[١].

وعليه فإذا أمسك شخص رجل آخر فجاء ثالث فقتله فلا يخلو الأمر من حالتين:

**الحالة الأولى:** أن يمسكه بغير قصد القتل وفي هذه الحالة لا يقتص من الممسك لأنه لم يمسكه بقصد القتل ولم يكن يعلم أن القاتل سيقتله [٢].

**الحالة الثانية:** أن يمسكه للقاتل بقصد القتل مع العلم بنية القاتل، فإذا قتله الثالث فلا خلاف فى القصاص من الثالث أى مباشر القتل، ولكنهم اختلفوا فى حكم القصاص من الممسك في هذه الحالة وهذا بيان مذاهبهم:

**أولا: أقوال الفقهاء في المسألة:**

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين:

**القول الأول:** ذهب الحنفية[٣]، .....

(١) الدردير: الشرح الكبير ٤/ ٢٤٥، الشربيني: مغني المحتاج ٥/ ٢٢٠، ابن قدامة: المغني ٩/ ٤٧٨.
(٢) الدردير: الشرح الكبير ٤/ ٢٤٥، الشربيني: مغني المحتاج ٥/ ٢٢٠، ابن قدامة: المغني ٩/ ٤٧٨.
(٣) الكاساني: بدائع الصنائع ٧/ ٢٣٩.

والشـافعية[١]، الحنابلة[٢]، وابن حزم[٣]، إلى الحكم بتعزير الممسك بالحبس ولو أمسك المجنى عليه بقصد القتل وهو عالم بأنه سيقتله.

**القـول الثاني**: ذهب مالك[٤] وأحمد في رواية عنه[٥] إلى وجوب القصاص من الممسـك إذا أمسك القتيل لأجل القتل فقتله الطالب، وهو يعلم أن الطالب سيقتله؛ لأنه بإمساكه تسبب فى قتله. ويلحق مالك بالممسك الدال على القتيل إذا ثبت أنه لولا دلالته ما قتل المدلول عليه[٦].

**ثانيا: سبب الخلاف:**

يرجع سـبب الخلاف بـين الفقهاء في هذه المسـألة إلى اختلافهم في ثبـوت الحديث الوارد في عقوبة الممسـك للمقتـول للقاتل، فمن قال بصحته أوجب العمل بـه، ومن قال بضعفه وهم المالكية اثبتوا للمسك عقوبة التمالؤ على القتل، لأنها صورة من صوره.

**ثالثا: الأدلة ومناقشتها:**

**❐ أدلة القول الأول ومناقشتها:**

١. مـا ورد عن النبـي ﷺ أنه قال: «**إذا أمسـك الرجل الرجل حتى جـاء آخر فقتله قتل القاتـل، وحبس الممسـك**»[٧] والحديث صريـح في الدلالة على أن الممسـك للمقتول حال قتل

(١) الرملي: نهاية المحتاج ٧ / ٢٤٤-٢٥٢، واشترطوا أن يكون المباشر للقتل مكلفا أما إذا كان مجنونا وعرضه الممسك له فإنه يقتص من الممسك عند الشافعية انظر: الشربيني: مغني المحتاج ٥/ ٢٢٠.

(٢) المرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ ٩/ ٤٥٦، ابن قدامة ٩/ ٤٧٨.

(٣) ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) المحلى بالآثار الناشر: دار الفكر - بيروت الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، ١١/ ١٦٩-١٧٠.

(٤) المواق: التاج والإكليل لمختصر خليل ٨/ ٣٠٦.

(٥) المرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ، ٩/ ٤٥٦، ابن قدامة ٩/ ٤٧٨.

(٦) الدردير: الشرح الكبير ٤ / ٢١٧.

(٧) أخرجه الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ) سنن الدارقطني حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن=

القاتل له لا يلزمه القود، ولا يعد فعله مشاركة حتى يكون ذلك من باب قتل الجماعة بالواحد، بل الواجب حبسه فقط.

ونوقش هذا الدليل بأن الحديث الوارد عن النبي ﷺ ضعيف بسبب الإرسال[١].

ورد على هذا الاعتراض بأن إعلال الحديث بالإرسال غير قادح فيه؛ لأن زيادة الإسناد مقبولة يتحتم الأخذ بها[٢].

ونوقش أيضا بأن الحديث مخصوص بفعل الصحابة بقتلهم للمتمالئين جميعا والإمساك مع العلم والقصد نوع منه، فيكون المراد بالممسك الذي لا يقتص منه في الحديث هو الممسك الذي لم يعلم القتل، ولم يقصد الإعانة عليه، ولكنه كان متعديا.

٢. ماروي عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه قضى في رجل قتل رجلا متعمدا وأمسكه آخر قال: يقتل القاتل ويحبس الآخر في السجن حتى يموت[٣].

ونوقش هذا بأنه اجتهاد لعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٣. قياس عدم القصاص من الممسك للقاتل على عدم وجوب الحد على من يمسك المرأة للزنا[٤].

٤. القاتل هو الذي باشر القتل بنفسه؛ ففعله يسمى مباشر، وفعل الممسك تسبب وقد تغلبت المباشرة على السبب ومعلوم عند الفقهاء أنه إذا اجتمع المباشر والمتسبب، أضيف الحُكم إلى المباشر[٥].

---

=عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م ٤ كتاب الحدود والديات، / ١٦٥، والبيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، الناشر: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد الطبعة: الطبعة: الأولى - ١٣٤٤ هـ ٨/ ٥٠، ٥١، كتاب الجنايات: باب الرجل يحبس الرجل الآخر فيقتله، كلاهما من طريق مسلم بن جنادة ثنا وكيع عن سفيان عن إسماعيل بن أمية قال: قضى رسول الله ﷺ في رجل أمسك رجلاً وقتل الآخر... الحديث.

(١) ووجه الإرسال هنا أن الحديث رواه وكيع ومعمر عن سفيان الثوري عن إسماعيل بن أمية قال: قضى رسول الله صلى عليه وسلم في رجل أمسك رجلاً وقتله الآخر انظر: البيهقي: السنن الكبرى ٨/ ٥٠.

(٢) الشوكاني: نيل الأوطار ٧/ ٣١.

(٣) البيهقي: السنن الكبرى ٨/ ٥١.

(٤) الشربيني: مغني المحتاج ٥/ ٢٢٠.

(٥) ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ=

❐ **أدلة القول الثاني ومناقشتها:**

استدل القائلون بالقصاص من الممسك بأن القاتل والممسك مشتركان في القتل؛ لأنه لولا الإمساك ما قتل المقتول، فيكون من باب قتل الجماعة بالواحد، وعليه فيقتص منهما جميعا[(١)]. ونوقش هذا الدليل بأن فعل الممسك تسبيب بالقتل، وفعل القاتل مباشرة ولا حكم للتسبب مع المباشرة لأنها أقوى، وحتى لو سلمنا بأنه من باب قتل الجماعة بالواحد فإن هذه الصورة مستثناة بالنص عليها في حديث النبي ﷺ الذي سبق الاستدلال به.

**رابعا: القول المختار:**

ما ذهب إليه المالكية من وجوب القصاص من الممسك للقاتل الذي يعلم بأن القاتل سيقتل، وكان قاصدا للقتل وذلك لما يلي:

١. أن الإمساك للقتل يندرج تحت قاعدة التمالؤ على القتل، حيث نقل الإجماع بين الصحابة على القصاص من المتمالئين على القتل دونما تمييز بين مباشر ومتسبب.

٢. الحديث الوارد في حكم الممسك وأنه يحبس فيه مقال، وعلى التسليم بصحته فإنه يمكن أن يحمل على غير صورة التمالؤ.

---

= عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م ١/ ١٣٥.

(١) المواق: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ) التاج والإكليل لمختصر خليل، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م، ٨/ ٣٠٧.

## الخاتمة

**من أهم النتائج التي وصل إليها الباحث ما يلي:**

١. الفعل المعان به في الإعانة المباشرة على القتل يتوقف عليه القتل، بخلاف الفعل في الإعانة غير المباشرة فإن القتل لا يتوقف عليه.

٢. لا فرق في حرمة الإعانة المباشرة على القتل بين أن تكون مقصودة أو غير مقصودة، وأما في الإعانة غير المباشرة على القتل إنما تحرم إذا كان المعين قاصدا الإعانة.

٣. الإعانة المباشرة والإعانة غير المباشرة على القتل تندرجان تحت قاعدة التسبب؛ إلا أن المتسبب في الإعانة المباشرة يكون فعله مساويا للمباشر أو زائدا عنه، أما المتسبب في الإعانة غير المباشرة ففعله أدنى من فعل المباشر.

٤. المعين في الإعانة المباشرة قد تصل عقوبته إقامة القصاص عليه إذا كان قاصدا، ويضمن غالبا، في حين أن المعين في الإعانة غير المباشرة لا تجاوز عقوبته التعزير وفي الغالب لا تصل لذلك.

## المصادر والمراجع


١. ابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (١٥٩ - ٢٣٥هـ) المصنف، تحقيق: محمد عوامة، طبعة الدار السلفية الهندية القديمة.

٢. ابـن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سـعيد بن حزم الأندلـسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) المحلى بالآثار الناشر: دار الفكر - بيروت الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣. ابـن رجب: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسـن، السَـلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ) القواعد، الناشر: دار الكتب العلمية، ٢٠٤.

٤. ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتـوفى: ٥٩٥هـ) بداية المجتهد ونهايـة المقتصد الناشر: دار الحديث - القاهرة الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

٥. ابن عاشـور: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي التحرير والتنوير «تحرير المعنى السـديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»الناشر: الدار التونسية للنشر - تونسسنة النشر: ١٩٨٤ هـ.

٦. ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ٣/ ٧٥.

٧. ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشـهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) المغني، الناشر: دار الفكر - بيروت الطبعة الأولى.

٨. ابن منظور: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) لسـان العرب النـاشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

٩. ابـن نجيم: زين الدين بن إبراهيـم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشـيخ زكريـا عميرات النـاشر: دار الكتب العلميـة، بيروت - لبنـان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م ١/ ١٣٥.

١٠. البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، النـاشر: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد الطبعة: الطبعة: الأولى - ١٣٤٤ هـ.

١١. الخفيف: علي الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي.

١٢. الدارقطـني: أبو الحسـن علي بـن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسـعود بن النعـمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ) سـنن الدارقطني حققه وضبط نصه وعلق عليه: شـعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم الناشر: مؤسسـة الرسـالة، بـيروت - لبنـان الطبعـة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م

١٣. الدردير: أحمد الدردير الشرح الكبيرومعه حاشـية الدسوقي، الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ ٤/ ٢٤٦، الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج.

١٤. الراغب الأصفهاني: أبو القاسـم الحسـين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى، مفردات ألفـاظ القرآن الكريم تحقيق مركز الدراسـات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز.

١٥. الرمـلي: شـمس الديـن محمد بـن أبي العباس أحمد بن حمزة شـهاب الدين الرمـلي (المتوفى: ١٠٠٤هـ) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، النـاشر: دار الفكر، بيروت الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، ٧/ ٢٥٣.

١٦. الزيلعـي: عثـمان بن عـلي بن محجن البارعي، فخـر الدين الزيلعي الحنفـي (المتوفى: ٧٤٣ هـ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشـية الشِّـلْبِيِّ الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ ٦/ ١١٤.

١٧. الشربيني: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الناشر: دار الكتب العلميةالطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م ٥/ ٢٢٠، ابن قدامة: المغني ٩/ ٤٧٨.

١٨. الشوكاني: نيل الأوطار ٧/ ٣١.

١٩. عبد الرزاق: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ) المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي الناشر: المجلس العلمي- الهند الطبعة: الثانية، ١٤٠٣.

٢٠. العز بن عبد السلام: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م.

٢١. عوده: عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي الناشر: دار الكاتب العربي، بيروت ١/ ٣٥٧.

٢٢. الفراهيدي: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ) كتاب العين تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.

٢٣. الفيروز آبادي: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، القاموس المحيط تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٢٤. القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) أنوار البروق في أنواء الفروق، تحقيق: خليل المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، ٤/ ٦٩.

٢٥. قلعة جي: محمد رواس قلعة جي، الموسوعة الفقهية الميسرة.

٢٦. قليوبي: أحمد سلامة القليوبي، حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للشيخ محيي الدين النووي الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، ٣/ ٢٩.

٢٧. الكاساني: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) بدائع الصنائع، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٢٨. مالك: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) الموطأ، المحقق: بشار عواد معروف - محمود خليل الناشر: مؤسسة الرسالة سنة النشر: ١٤١٢هـ.

٢٩. مجلة الأحكام العدلية: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي، مادة (٨٨٨) ١/ ١٧١.

٣٠. المرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.

٣١. المواق: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ) التاج والإكليل لمختصر خليل، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.